جمهورية العراق
رئاسة ديوان الوقف السني

Republic of Iraq
Al-Sunni Endowment

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

مجلة علميّة فصلية محكّمة

الجزء
١

Al- Imam Al-Adham University College

A.D 2025 A.H 1446

اقرأ في هذا العدد:

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي

٢. (تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً)
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي - أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي

٣. أحمد مطر إنساناً وشاعراً
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم - أ. م. د. إشراق كامل كعيد

٤. أثر الرَّسم الإملائي في ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة اللفظ (مدَّ) أنموذجًا
أ. م. د. إيناس عبد حسن

٥. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثرهُ في العقيدة الإسلامية
أ. م. د. أحمد عباس محمد

٦. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى

٧. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة)
م. د. شاكر محمود فياض الدليمي

العدد الثاني والخمسون
ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

الرقم الدولي: ISSN:1817_6674

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ - حزيران ٢٠٢٥م

ISSN: 1817-6674
coll.magazine@imamaladham.edu.iq

مجلة كلية الإمام الأعظم الجامعة

العدد الثاني والخمسون

«الجزء الأول»

ذي الحجة ١٤٤٦ هـ
حزيران ٢٠٢٥ م

هيئة تحرير المجلة لسنة ٢٠٢٥م

أ. د. صلاح الدين فليح حسن - عميد كلية الإمام الأعظم الجامعة ..... المشرف العام
أ.د. فهيمي أحمد عبد الرحمن ..... رئيس التحرير
أ.م.د. علي داود خلف..... مدير التحرير
أ.د. إسماعيل عبد عباس.....عضو
أ.د. محمود عبد العزيز محمد .....عضو
أ.د. حقي إسماعيل محمود..... عضو لغوي
أ.د. حسام مشكور عواد .....عضو
أ.د. محمد عبد القادر عجاج ..... عضو مترجم إنكليزي
أ.د. وسام محمد خليفة.....عضو
أ.د. أحمد ياسين معتوق .....عضو
أ.د. خالد مصطفى عبيد.....عضو
أ.د. نور سعد محسن .....عضو
أ.د. وصفي عاشور أبو زيد / تركيا .....عضو
أ.د. محسن المطيري / الكويت .....عضو
أ. د. لبنى خميس مهدي / وزارة التعليم العالي.....عضو
أ.م.د. عبد الوهاب أحمد حسن الطه.....عضو
أ.م.د. محمد صالح حسن / دائرة البحوث .....عضو

شروطُ النَّشر في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة/ العراق

الرَّقم الدُّوليُّ ISSN:1817-6674

تعدُّ مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة، مجلة إِنسانيَّة من المجلات العلميَّة الأَكاديميَّة الرَّصينة، وقد صدرت موافقة وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ؛ لاعتمادها بالرَّقم: بت/٨٦٤ في ٢٠٠٥/٥/٢٤م.

شروط النَّشر العامَّة:

تهدف هيئة التَّحرير في مجلة كلِّيَّة الإِمام الأَعظم الجامعة إِلى الارتقاء بمعامل التَّأثير (impact Factor)؛ تمهيدًا لدخول المستوعبات العلميَّة العالمية، لذا تنشر مجلة الكلِّيَّة البحوث الَّتِي تتسمُّ بالرَّصانة العلميَّة والقيمة المعرفية، وبسلامة اللُّغة، ودقَّة التَّوثيق على وفق الشُّروط الآتية:

١. أَلَّا يكونَ البحث منشورًا سابقًا أَو سبق نشره في مجلة أُخرى، أَو جزءًا من بحث سابقٍ منشورٍ، أَو من رسالة أَو أُطروحة جامعيَّة، وأَلَّا يقدِّمه للنَّشر في مجلة أُخرى بعد نشره في مجلة كليتنا، وعلى الباحث أَنْ يوقع تعهدًا بذلكَ، وأَنْ يوافق على نقل حقوق نشر البحث إِلى المجلة في حال قبول نشره.

٢. أَلَّا يُذكر اسم الباحث أَو أَيُّ إِشارة تدلُّ عليه في متن البحث؛ لضمان سرية وحيادية عملية التَّقويم.

٣. أَلَّا يزيد عدد الكلمات في البحث على (٨٠٠٠) ثماني آلاف كلمة، مع المصادر والملاحق، وأَلَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٤. أَنْ تحتوي الصَّحيفة الأُوْلى من البحث على ما يأتي:

أ. عنوان البحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ب. اسم الباحث، ودرجته العلميَّة، وتخصصه باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

ج. مكان عمل الباحث باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

د. رقم هاتف الباحث، وبريده الإلكترونيّ الجامعيّ.

٥. يقدِّم الباحث ملخصًا (باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة) لا يقل على (١٥٠) خمسين ومئة كلمة.

٦. يوضع بعد الملخص (Abstract) مباشرة الكلمات المفتاحية لموضوع البحث، (Key word)، باللُّغة العربيَّة والإنجليزيَّة.

٧. يجب على الباحث اتِّباع قواعد الاقتباس وتوثيق المصادر، وأَخلاقيات البحث العلميّ بما يتوافق مع سياسة المجلة.

٨. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكي وكما ياتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ٣٢:١٩٩٩).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٩. الاستشهاد بعددين من أَعداد المجلة المنشورة سابقًا والمرفوعة في الموقع الإلكتروني الخاص بكليتنا في الرَّابط الإلكترونيِّ: https://www.iasj.net/iasj /journal/224/issues

١٠. تطبق المجلة نظام فحص الاستلال الإلكتروني باستخدام برنامج (Turnitin)، ويرفض نشر الأَبحاث الَّتِي تتجاوز فيها نسبة الاستلال ٢٠٪.

١١. يخضع البحث لفحص أَوَّليٍّ تقوم به هيئة التَّحرير في المجلة؛ وذلكَ لتقرير أَهلية البحث للتَّحكيم، ويحق لها أَنْ تعتذر عن قبول البحث دون تقديم الأَسباب.

١٢. تتبع المجلة التَّقويم المزدوج السِّري؛ لبيان صلاحية البحث للنَّشر، إذ يعرض البحث المقدَّم للنَّشر على محكمينِ اثنين من ذوي الاختصاص، ويتمُّ اختيارهما بسرية مطلقة، فضلًا عن عرض البحث على خبير لغويٍّ؛ لتقويمه لغويًّا.

١٣. الأَبحاث الَّتِي يقترح المحكمون إجراء تعديلات عليها؛ لتكون صالحة للنَّشر، تعاد إلى أَصحابها؛ لإجراء التَّعديلات المطلوبة، وخلاف ذلكَ لا يتمُّ تسلم البحث، وستتمُّ مراجعة البحث من هيئة التَّحرير؛ للتَّأكد من إلتزام الباحث بالأَخذ بالملحوظات المثبتة جميعها من المقيمين.

١٤. تُعبِّر الأَبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أَصحابها، لا عن رأي المجلة.

١٥. تنشر المجلة أَعدادًا خاصَّة بالمؤتمرات العلميَّة المتوافقة مع تخصص المجلة.

١٦. أُجور نشر البحث: يدفع الباحث (٥٠) خمسين أَلف دينار؛ لتغطية أُجور التَّحكيم، ويكمل دفع بقية الأُجور عند قبول البحث للنَّشر.

١٧. لا تأخذ المجلة أَي أُجور نشر الأَبحاث المقدَّمة من الباحثين خارج العراق.

١٨. تخريج النُّصوص القرآنيَّة والحديث النَّبويِّ الشَّريف على ضوء المنهج العلميِّ الدَّقِيق.

١٩. يُزود الباحث بنسختين مستلة، بعد النَّشر.

٢٠. يتمُّ رفع الأَبحاث على منصة المجلة https://journal.imamaladham.edu.iq/index.php/al-Imam-Al-Adham/user/register. أَو من مسح رمز QR في أَعلى الصَّحيفة.

شروط النَّشر الفنيَّة:

١. يُقدَّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وأَلَّا يزيد على (٢٥) خمس وعشرين صحيفة.

٢. تكتب الهوامش داخل المتن وبين قوسين (ABI) النِّظام الأَمريكيّ وكما يأتي:

مع تطور الحياة (الزَّمخشريُّ، ١٩٩٩:٣٢).

قائمة المصادر باللُّغة العربيَّة (ABI).

قائمة المصادر باللُّغة الإنكليزيَّة.

٣. حجم الخطِّ للمتن (١٦) ستة عشر، وللهامش (١٢) اثنا عشر.

٤. نوع الخطِّ باللُّغة العربيَّة (Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman).

- ملحوظة: في حال عدم الأَخذ بشروط النَّشر نعتذر عن تستلم البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع أَبكار أَو التَّواصل عبر البريد الإِلكترونيِّ coll.magazine@imamaladham.edu.iq.

أَو الاتصال بمدير التَّحرير عبر الهاتف (٠٠٩٦٤٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التَّعليم العالي والبحث العلميِّ: https://www.iasj.net/iasj/journal/224/issues.

مميزات المجلة:

١. سياسة الوصول المفتوح: كلُّ الأَبحاث متاحة مجانًا فور نشرها.

٢. تَنشر أَربعة أَعداد سنويًّا منذ عام ٢٠٠٥م.

٣. تستخدم برامج متقدمة للكشف عن الانتحال؛ لضمان الأَمانة العلميَّة.

٤. تُعنى بنشر الأَبحاث الَّتِي تواكب التَّطورات، وتسهم في معالجة قضايا المجتمع، والحدِّ من الظَّواهر السِّلبيَّة.

٥. تَنشر أَعمال المؤتمرات والنَّدوات المتخصصة.

شروط النشر (الفنيَّة):

١- يقدّم البحث بملف واحد، يبدأ بالعنوان وينتهي بالمصادر، وألَّا يزيد على خمس وعشرين صحيفة.

٢- تكون الهوامش أسفل كل صحيفة (تلقائيًا وليس يدويًّا).

٣- حجم الخط للمتن (١٦)، وللهامش (١٢).

٤- نوع الخط باللغة العربية ((Simplified Arabic واللغة الإنجليزية Times New Roman)).

- **ملاحظة:** في حال عدم الأخذ بشروط النشر نعتذر عن استلام البحث ونشره.

- يمكن زيارة موقع المجلة في مبنى الكلية في سبع إبكار أو التواصل عبر البريد الإلكتروني magazine@imamaladham.edu.iq.

أو الاتصال بمدير التحرير عبر الهاتف (٠٧٧٣٢٤٣٥٦٩٣)، ويمكن الاطلاع على أعداد المجلة عن طريق موقع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي من خلال مسح رمز QR في أعلى الصفحة.

كلمة العدد الثاني والخمسين

يعدُّ العِلْمُ من أَهمِّ مزايا العقل الإنسانيِّ على الإطلاق، بل هو أَعلى صفة يتحلى بها البشر، وأَسمى غاية يقصدها النَّاسُ، وصل ذلكَ إلى حدِّ أَنْ عَرِفَتْهُ العامَّة في أَسواقها، وتهافتَتْ على الاتِّسام بِمَيسَمِه والتَّعوذ من ضدِّه، ولكن مع ذلكَ لو اقتصروا عليه لفسد نظام الكون كما لو اقتصروا على غيره، فأَمرهم الله سبحانه أَنْ تنفرَ مِنْ كلِّ فرقة منهم طائفة؛ لتحصيل العلم والتَّفقُّه في الدِّين؛ لِأَنَّ العلم لا يستقيم بغيره.

فبالعِلْمِ يعلو شأن الشُّعوب، وتتَّسع آفاقهم، ويتفاضل النَّاس في انتسابهم إلى شرفه وفضيلته.

وتبنى مؤسسات الدَّولة به، لا سيَّما التَّعليميَّة ومنها الجامعات والكليات، والَّتِي تعرف بأَساتيذها ونتاجهم العلميّ من بحوث رصينة تنشر بمجلات رصينة، ومن هذه المجلات مجلة كليتنا.

وأَخيرًا نسأل الله تعالى السَّداد والتَّوفيق للقائمين عليها.

هيئة التحرير

المحتويات

١. وسائل نشر الدعوة الإسلامية في فكر اللواء الركن محمود شيت خطاب ١١
أ. د. حسين عبد عواد الدليمي .....
٢. أحمد مطر إنساناً وشاعراً ٤٧
أ. م. د. بشرى محمود إبراهيم .....
أ. م. د. إشراق كامل كعيد .....
٣. أَثَرُ الرَّسمِ الإملائيِّ في ترسيخ العقيدة الإسلاميَّة اللفظ (مدَّ) أُنموذجًا ٧٧
أ. م. د. إيناس عبد حسن .....
٤. الإعجاز العلمي في القرآن الكريم وأثرهُ في العقيدة الإسلامية ١٠٧
أ. م. د. أحمد عباس محمد .....
٥. القيم الدينية والاجتماعية في سورة الفرقان ودورها في صلاح الفرد والمجتمع ١٤٣
أ. م. د. فارس أحمد المصطفى .....
٦. (تطبيقات الاستحسان عند الإمام السرخسي في مسألة قتل المستأمن بالمستأمن أنموذجاً) ١٦٩
أبو بكر جمعه جاسم الدليمي.....
أ. د. محمد عبيد جاسم الكربولي.....
٧. جماليات صورة الاخر في شعر شهاب الدين أبن خلوف (ت٨٩٩هـ) الصورة الحسية انموذجاً ١٨٧
سارة علاء إبراهيم .....
أ. د. بان كاظم مكي .....
٨. التوجيه اللغوي والتفسيري للقراءات القرآنية في آيات المتشابه ٢١٧
م. د. أنيس عبد الله محمود.....
٩. «رفع الستور عن متعلق الجار والمجرور» للشيخ العلاَّمة عبد الغني بن اسماعيل النابلسي (ت١١٤٣هـ) دراسة وتحقيق..... ٢٤١
م. د. بلال حسين غزاي الأنباري.....

١٠. الإجماعُ السُّكوتيُّ نماذج تطبيقيَّة فقهيَّة معاصرة..... ٢٧٥
م. د. تمارة إبراهيم محسن البطاوي .....
١١. مروياتُ الباقر (عليه السلام) عند البخاريِّ في صحيحه - جمعٌ ودراسةٌ - ٣٠١
م. د. عبد الملك سعدي نايف الجبوري .....
١٢. خيانة المعلم في أداء الأمانة التعليمية: (رؤية فقهية معاصرة) ٣٢٣
م. د. شاكر محمود فياض الدليمي .....
١٣. مسائل مختارة من آراء الإمام ابن رشد في كتابه «المقدمات الممهدات» (دراسة فقهية مقارنة)..... ٣٦٥
م. د. ماجد هادي طلال محمد .....
١٤. الاختلاف العقدي في مسألة القضاء والقدر عند المتكلمين ٤٠٣
م. د. ميسلون فائق عبد الحميد .....
١٥. الاستِدْلالُ بِمَفْهُومِ المُخَالفَةِ وأَثَرُهُ فِي الفُرُوعِ الفِقْهيَّةِ (دراسة أصولية تطبيقية)..... ٤٣٣
م. ريا مظفر خليل.....

الإِجماعُ السُّكوتيُّ
نماذج تطبيقيَّة فقهيَّة معاصرة

Silent Consensus and Models of Its Contemporary Jurisprudential Applications

إعداد الباحثة

م. د. تمارة إبراهيم محسن البطاوي

تخصص أُصول فقه - وزارة التربية

إعدادية عشتار المهنية للبنات

Prepared by:

Researcher: Dr. Tamara Ibrahim Mohsen Al-Batawi

Specialization: Principles of Jurisprudence

Ministry of Education

Ishtar Vocational Preparatory School for Girls

07730304769

tamaraibraheem9@gmail.com

الملخص

يعدُّ الإجماع السكوتيُّ نوعًا من الإجماع، وهو المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، واختلف العلماء في حجيته، فمنهم من عدَّه حجة وجب العمل به، ومنهم من لم يعدَّه أَصلًا، ومنهم من قيده بشروط لغرض اعتباره.

وتبرز أَهمية البحث في معرفة ثمرة هذا الخلاف وبيان أَثره في الفروع الفقهية.

وتتبعت في كتابتي لهذا البحث المنهج التحليلي والاستقرائي، إذ قمت بتسليط الضوء على أَبرز التطبيقات الواقعية من تتبع قرارات المجامع الفقهية والهيئات العلمية والتي يستنبط منها هذا النوع من الإجماع لا سيَّما في النوازل المعاصرة.

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

بينت في المبحث الأَول المراد من الإجماع، ومذاهب العلماء في حجيته.

أَمَّا المبحث الثاني فذكرت فيه معنى الإجماع السكوتي، واختلاف الأُصوليِّين في حجيته.

والمبحث الثالث تضمن فيه ذكر بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة والمندرجة تحت موضوع الإجماع السكوتي.

الكلمات المفتاحية: (الإجماع-السكوت النوازل- الفقهية- المعاصرة).

Abstract :

Silent consensus is a type of consensus and the third source of Islamic legislation. Scholars have differing opinions on its validity; some regard it as a binding authority while others do not recognize it at all, and some impose conditions for its acceptance.

The importance of this research lies in understanding the implications of this disagreement and its effect on jurisprudential branches. In writing this research, I followed an analytical and inductive approach, highlighting prominent real-world applications by examining the decisions of jurisprudential councils and scientific bodies from which this type of consensus can be derived, especially in contemporary issues.

This research includes an introduction, three main sections, and a conclusion. In the first section, I explained the meaning of consensus and the views of scholars regarding its validity. The second section discusses the meaning of silent consensus and the disagreement among fundamentalists regarding its validity. The third section includes contemporary jurisprudential applications related to the topic of silent consensus.

Keywords: (Consensus — Silent Consensus — Jurisprudential — Contemporary).

المقدِّمة

الحمد لله الهادي إلى الصراط المستقيم، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحبه الغر الميامين.

وبعد .. فإنَّ الله تعالى إذا أراد أَنْ يوفق عبدًا جعله يسلك طريق العلم الشرعي؛ فبه يستطيع أَنْ يخرج من ظلمات الهوى والجهل إلى طريق الهداية والعلم.

ويعدُّ الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي، والإجماع السكوتي فرع منه، وهو محط اختلاف بين العلماء، فمنهم من عدَّه حجة وجب العمل بها، ومنهم من رفضه ولم يعمل به مطلقًا، ومنهم من وضع له شروطًا للعمل والاحتجاج به.

وكان لاختلاف العلماء في حجيته الأَثر الكبير والواضح في اختلافهم في الكثير من المسائل الفقهية.

وتبرز أَهمية البحث في كونه يجمع بين علمي أُصول الفقه من بيان حقيقة الإجماع السكوتي وحجيته عند الأُصوليين، والفقه، ومن ذكر بعض تطبيقاته الفقهية المعاصرة.

منهج البحث:

سلكت في كتابه بحثي هذا أُسلوب المنهج الاستقرائي والعملي، من الاستدلال بالآيات القرآنية وتخريج الأَحاديث النبوية، وتوثيق مصادر النصوص، وتتبع واستقراء الأَقوال والأَدلة من المسائل الفقهية.

أَمَّا خطة البحث فقد قسمت بحثي هذا إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

فالمبحث الأَول فذكرت فيه معنى الإجماع وبيان مذاهب العلماء في حجيته.

أَمَّا المبحث الثاني فبينت فيه معنى الإجماع السكوتي وحجيته، والثالث ذكرت فيه بعض التطبيقات الفقهية المعاصرة المندرجة تحت موضوع الإجماع السكوتي.

المبحث الأَوَّل
معنى الإِجماع وبيان مذاهب العلماء في حجيته

المطلب الأَول: معنى الإِجماع:

الإِجماع لغةً: يراد به معان كثيرة أَشهرها: الاتفاق، يقال: أَجمع القوم على كذا، إذا اتفقوا عليه (ابن فارس، (١٣٩٩)هـ،١/٤٧٩)، ومنه قوله تعالى: « فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ وَأَجْمَعُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي غَيَابَتِ الْجُبِّ وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ لَتُنَبِّئَنَّهُمْ بِأَمْرِهِمْ هَذَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ» (سورة يوسف/ الآية(١٥)، وهو بهذا المعنى لا يصدر إِلَّا عن الجمع.

وكذلك يراد به العزم، يقال: أَجمع فلان رأيه على كذا، إذا عزم على فعله (الفيروز ابادي: ١/١٩٨.)، ومنه قوله تعالى:» فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ « (سورة يونس/ آية(٧١)، وهو بهذا المعنى يصدر عن الواحد ويصدر عن الجمع.

وقيل: إِنَّ الإِجماع في وضع اللغة: هو الاتفاق والعزم يعود إِليه؛ لأَنَّه من أَجمع واتفق على شيء فقد عزم عليه.

وقيل: إِنَّ الإِجماع حقيقة في معنى الاتفاق؛ لتبادره إِلى الذهن مجاز في معنى العزم لصحة سلب الإِجماع منه (عليان ، العدد الأول (١٣٩٧هـ)، ص٦٤.

أَمَّا الأُصوليُّون فقد عرفوه بعدة تعريفات غير أَنَّهم اتفقوا كلهم على ذكر الركن الأَساس منه وهو الاتفاق على قول أَو حكم واحد، لكن منهم من أَضاف بعض القيود ، فمن هذه التعريفات:

١. اتفاق علماء العصر على حكم حادثة معينة(الشيرازي ، ص١٧٩).

٢. ومنهم من خص الاتفاق بأُمَّة محمد (صلى الله عليه وسلم)، فقالوا: هو اتفاق أُمَّة محمد (صلى الله عليه وسلم) خاصة على أَمر من الأُمور الدنيوية((الغزالي, (١٩٩٥)م، ١/١٧٣.)

٣ـ اتفاق مجتهدي هذه الأُمَّة في عصر من العصور على أَمر معين(البزدوي: (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، ٣/٤٢٤)

٤. اتفاق جماعة على أَمر من الأُمور بالفعل أَو بالترك(المعتزلي ، (١٤٠٣هـ)، ١/٤٥٧)

وكل هذه التعريفات ورد عليها بعض الانتقادات غير أَنَّ هذا البحث ليس مخصصًا لإِيرادها.

لكن التعريف المختار هو: اتفاق مجتهدي الأُمَّة بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه

وسلم) في عصر من العصور على أَمر ديني (ابن اللحام ، (١٤٤٢هـ. ٢٠٢١م)، ص٧٤)

وبناء على هذا التعريف فالإجماع يجب أَنْ تتوفر فيه خمسة شروط هي:

الأَول: أَنْ يكون الاتفاق صادرًا عن جميع المجتهدين، فلا يصح اتفاق بعضهم، كما لا يصح اتفاق غير المجتهدين، كالعامة الذين لم تكتمل فيهم شروط الاجتهاد.

الثاني: يقصد بالمجتهدين هم من كانوا موجودين، فلا يشمل من مات منهم ولا من لم يولد بعد، وهذا هو المقصود بقوله في عصر من العصور.

الثالث أَنْ يكون علماء الإجماع من المسلمين، فلا عبرة بإجماع غير المسلمين.

الرابع: أَنْ يكون الإجماع بعد وفاة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، فلا عبرة بالإجماع في حياته.

الخامس: أَنْ تخص المسألة المجمع عليها الأُمور الدينية، فلا عبرة بالإجماع المتعلق بالأُمور الدنيوية والعقلية (ابن النجار، (١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٢/٢٣٦)،

المطلب الثاني: حجية الإجماع:

الإجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإسلامي بعد كتاب الله وسنة النبي محمد (صلى الله عليه وسلم)، قال الشافعي: «وليس لأَحد أَبدًا أَنْ يقول في شيءٍ حَلّ ولا حُرّم إِلَّا من جهة العلم، وجهة العلم الخبر في الكتاب أَو السنة أَو الإجماع أَو القياس» (الشافعي (١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م)، ص٣٩)

أَمَّا الأَدلة على حجيته فهي كثيرة نذكر منها:

١. الكتاب: قال تعالى: « وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا» سورة النساء/ آية(١١٥).

قال الرازي في تفسير هذه الآية: « روي أَنَّ الشافعي سُئل عن آية في كتاب الله تدل على أَنَّ الإجماع حجة فقرأ القران ثلاثمائة مرة حتى وجد هذه الآية، وتقرير الاستدلال أَنَّ اتباع غير سبيل المؤمنين حرام، فوجب أَنْ يكون اتباع سبيل المؤمنين واجبًا « (الرازي، (١٤٢٠)هـ، ١١/٤٣.٤٤).

قال الجصاص: «الآية تدل على اتباع سبيل المؤمنين وحظر مخالفتهم فدل على صحة إجماعهم» (الجصاص، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٣/٢٦٢.).

٢.السنة النبوية: أَحاديث الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم) الدالة على حجية الإجماع،

حتى وإنْ كانت كثيرة واحدها ظني الثبوت لكنها بالمجموع تصبح قطعية الدلالة تبلغ حدَّ التواتر المعنوي، ومنها:

قول الرسول محمد (صلى الله عليه وسلم): « إنَّ أُمتي لا تجتمع على ضلالة فإذا رأيتم اختلافًا فعليكم بالسواد الأَعظم» (ابن ماجة: ، برقم(٣٩٥٠)،١٣٠٣/٢)

فقال ابن حزم: « إنْ لم يصح لفظ الحديث وسنده فمعناه صحيح بالخبرين وهما: ((لا تزال طائفة من أُمَّتي ظاهرين على الحقِّ لا يهزم من خذلهم حتى يأتي أَمر الله وهم كذلك)) (صحيح مسلم: ، برقم(١٧٠)، ١٥٢٣/٢)، وفي حديث آخر قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « يد الله مع الجماعة « (الترمذي، (١٩٩٨م)، برقم(٢١٦٦)، ٣٦/٤)، فالأَحاديث تحث على التمسك بالجماعة ولزومها « (بن حزم الظاهري ، (١٤٠٤)هـ ، ٥٤٥/٤).

المبحث الثاني
معنى الإِجماع السكوتي وبيان حجيته

المطلب الأَول: معنى الإِجماع السكوتي:

قسم الأُصوليُّون الإِجماع بحسب طريقة تكوينه إلى إجماع صريح، وإِجماع سكوتي (شعبان، (٢٠١٩م - ١٤٤٠هـ)، ص٤٥)، و(ابن بدران، ت (١٣٤٦هـ)، ص٢٨٢- ٢٨٥).

فالإِجماع الصريح: هو اتفاق المجتهدين في عصر من العصور على حكم شرعي في مسألة معينة، سواء كان ذلك من اجتماعهم وإِبداء كل منهم برأيه صراحة، فيوافق الجميع على رأي واحد، أَو من إِصدار كل منهم فتواه بشكل مستقل فتتطابق تلك الفتاوى على الحكم نفسه، وهو حجة كما بيناه سابقًا (الزحيلي، (٢٠٠٩م)، ص٥٥٢).

وعرفنا في المبحث السابق الإِجماع في اللغة والاصطلاح، أَمَّا السكوت في اللغة هو مصدر من الفعل «سكت يسكت سكوتا»، ومعناه: انقطاع الكلام والصمت من غير عيٍّ، فإذا تكلم أَحسن (الرازي، (١٤١٥هـ)، ص١٧٥) و(الجوهري، (١٤٠٧)هـ، ١/ ٢٥٣)

أَمَّا تعريفه اصطلاحا فلا يخرج عن معناه الوارد في اللغة، فالأُصوليُّون يستعملون هذه اللفظة للشخص القادر على الكلام، قال ابن النجار: «وإذا سكت النبي عن إِنكار بحضرته أَو زمنه... دل على جوازه، وإِنْ سبق تحريمه فنسخ « (ابن النجار، (٢٠٠٠)م، ١/٢٠).

أَمَّا الإِجماع السكوتي فعرفه الأُصوليُّون بعدة تعريفات منها:

١- هو أَنْ يقول بعض الصحابة قولًا ويظهر للباقين، ويسكتوا عن مخالفته والإِنكار عليه حتى انقراض العصر» (ابن الفراء ، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م)، ٤/١١٧٠)

٢- « حكم بعض الأُمَّة وسكوت الباقون» (القرافي ، (١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م) ، ص٣٣٠).

٣- « هو أَنْ يقول بعض المجتهدين في مسألة قولًا أَو يفعل فعلًا ويسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه دون إِنكار» (البخاري: ١/ ٣٠٣.)

٤- «أَنْ يقول بعض المجتهدين حكمًا ويسكت الباقون عن موافقة أَو مخالفة مع بلوغه لكلِّهم ومضي مهلة النظر عادة» (السيوطي، (١٩٩٨)م، ص٣٣٨).

٥- « أَنْ يقول بعض الصحابة قولًا فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا فإِنْ لم يكن قولًا في تكليف فليس بإِجماع» (المقدسي ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، ١/٤٣٤).

٦. «هو أَنْ يذهب واحد من أَهل الحلِّ والعقد إلى حكم، وعرف به أَهل عصره ولم ينكر عليه منكر» (الآمدي، ٢٥٢/١).

٧ـ» هو ما كان بقول البعض وسكوت الباقين» (أمير حاج ، (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ١٤٠/٣).

المطلب الثاني: حجية الإجماع السكوتي:

اتفق الأُصوليُّون على أَنَّ الإجماع السكوتي يكون حجة بشرط وجوب اشتهار القول، فإذا لم يشتهر القول فإنَّ سكوت الباقيين لا يدل على الموافقة (أبو الربيع، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م)، ٨٧٩/٣) , (السبكي ، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م)، ٣٠٧/٢)،

قال ابن القطان: «الإجماع السكوتي هو في معنى الإجماع وإنْ كنا نسميه إجماعًا فهو عن طريق الاستدلال، ولا يعارض هذا قول الشافعي: من نسب إلى ساكت قولًا فقد أَخطأ، فإنا لم نقل أَنَّهم قالوا وإنَّما نستدل على رضاهم؛ لأَنَّ الله تعالى وصف أُمَّتنا بأَنَّهم آمرون بالمعروف ناهون عن المنكر، ولو كان هذا القول خطأ ولم ينكره لزم وقوع خلاف الخبر» (الزركشي، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٤٦٠/٦)

وقال الزركشي:» أَنْ يعلم أَنَّه بلغ جميع أَهل العصر ولم ينكروا، وإلَّا فلا يكون إجماعًا سكوتيًّا « (الفيروز ابادي:٦/ ٤٧٠)

كما اتفق الأُصوليُّون أَنْ يكون في مسائل التكليف، فقولنا: زيد أَفضل من عمرو، لا يدل السكوت فيه على شيء؛ إذ لا تكليف فيه، وما لا تكليف فيه لا يكون دينيًّا بل دنيويًّا (السمعاني ، (١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م)،٥/٢)، فإذا وقع الإجماع على قول في مسائل التكليف واشتهر هذا القول وسكت الباقون فلا يخلو من ثلاث حالات (الشنقيطي:ص٢٤٣. ٢٤٤)، وهي:

الأُولى: أَنْ يعلم من قرينة حال الساكت أَنَّه راضٍ بذلك، فهو إجماع بالاتفاق.

الثانية: أَنْ يعلم من قرينة حاله أَنَّه ساخط غير راضٍ بذلك، فهذا ليس إجماعًا اتفاقًا.

الثالثة: أَلَّا يعلم منه رضٍ ولا سخط، فهذه الحالة قد وقع فيها الخلاف على أَقوال:

القول الأَول: إنَّ الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة، وإليه ذهب الظاهرية (ابن حزم: ٥٤٣/٤)، والباقلاني، والغزالي، والرازي، والآمدي من الشافعية ، وعيسى بن أَبان من الحنفية، والمعتزلة.

القول الثاني: إنَّه إجماع وحجة، وهو مذهب جمهور الأُصوليِّين من الحنفية(السمرقندي، (١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص٣٥١)، وأَكثر المالكية، ونسبه بعض أهل العلم إلى الشافعي ، وهو مذهب الإمام أَحمد (الزركشي , ٦/٢٥٦).

القول الثالث: إنَّه حجة وليس بإجماع، نقله أَبو الحسين البصري عن الجبائي، والصيرفي، والآمدي من الشافعية(الآمدي: ١/١٩٤)

القول الرابع: إنَّه إجماع بشرط انقراض العصر، نقله ابن فورك عن أَكثر الشافعية، وقال: إنَّه الصحيح(اللمع: ص١٨٥).

القول الخامس: إنَّه إجماع إنْ كان فتوًى لا حكمًا من حاكم(الآمدي: ١/١٩٢)، وهو مذهب أَبي علي بن أَبي هريرة(الزركشي : ٢/١٨٨)، وقد علل ما قاله، بأَنَّ الحاكم لا يعترض عليه في العادة، فلا يكون السكوت دليلًا على رضاهم.

القول السادس: إنَّه إجماع إنْ كان حكمًا من حاكم لا فتوى، وبه قال أَبو إسحاق المروزي، وحجته: بأَنَّ أَغلب الأَحكام الصادرة من الحكام لا تكون إلَّا بعد المشاورة(البحر المحيط: ٤/٥٠٠).

وقال الماوردي(الزركشي: ٤/٣٢٧): «وكلا الفريقين فاسد؛ لاشتراك الحكم والفتيا في وجوب الاجتهاد» (الزركشي: ٤/٣٢٧)

القول السابع: إنْ كان الساكتون أَقل كان إجماعًا وإلَّا فلا، وهذا القول اختاره أَبو بكر الرازي المشهور بالجصاص.

القول الثامن: إنْ كان في زمن الصحابة كان إجماعًا وإلَّا فلا، وهذا ما اختاره الماوردي(الزركشي: ٤/٣٢٧)

القول التاسع: إنَّه إجماع بشرط وجود قرينة العلم بالرضا، وهذا ما اختاره الغزالي في كتابه (المستصفى: ١/٢٢٤).

وبعد عرض أَقوال العلماء في حجية الإجماع السكوتي، يمكن أَنْ إرجاع أَقوالهم إلى أَربعة مذاهب هي:

المذهب الأَول: أَنَّه حجة وإجماع، وبه قال أكثر الحنفية(اللكنوي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١/٢٩١)، وبعض الشافعية، والإمام أَحمد (اللكنوي، (١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م)، ١/٢٩١)

واستدلوا بما يأتي:

١- قال ابن قدامة: « إنَّ التابعين كانوا إذا أَشكل عليهم مسألة فنقل إليهم قول صحابي

منتشر وسكوت الباقين: كانوا لا يجوزون العدول عنه، فهو إجماع منهم على كونه حجة « (المستصفى: ٣٦٨/٢).

نوقش استدلالهم: بأَنَّ التابعين إذا أَخذوا بقول صحابي منتشر كان إجماعًا؛ لِأَنَّ العلماء ما زالوا يختلفون في هذه المسائل، ويحمون الخلاف فيها.

٢. إنَّ سكوت الساكت ظاهر في الموافقة بعد انتشار القول، والاحتمالات التي يذكرها النافون خلاف الأَصل الظاهر.

قال صاحب الميزان: «والخلاصة على ما ذهبنا إليه أَنَّ العادة من أَهل الاجتهاد أَنَّهم إذا سمعوا الحادثة وطال بهم الزمان تفكروا فيها، فإنْ أَدى اجتهادهم إلى موافقة قولهم كان ذلك إجماعًا وإنْ أَدى إلى مخالفته أَظهروه؛ لوجود الداعي إليه وهو بيان الصواب فيما اجتهد فيه، ووجود الصارف الطبيعي والشرعي عن الانقياد لغير الصواب، فدلَّ سكوتهم -والحالة هذه- على الموافقة والإجماع»(الميزان في أصول الفقه: ص٣٥١)

المذهب الثاني: أَنَّ الإجماع السكوتي ليس بإجماع ولا حجة مطلقًا، وبه قال الشافعي وبعض أَصحابه كالغزالي والرازي، وعيسى بن أَبان من الحنفية (الميزان في أصول الفقه: ص٣٥١)

واستدلوا على قولهم هذا بعدة أَدلة منها:

١. ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «أَنَّه صلى الظهر والعصر ركعتين فقال ذو اليدين: اقصرت الصلاة أَم نسيتها يا رسول الله؟ فنظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى أَبي بكر وعمر فقال: أَحقٌّ ما يقول ذو اليدين؟» (مسند احمد بن حنبل: (١٤٣١هـ. ٢٠١٠م) ، برقم: (٩٥٩٣)، ١٥/٤)

وجه الدلالة: لو كان سكوتهم دليل على الموافقة لاكتفى به رسول الله ولما استنطقهم في الصلاة من غير حاجة (السرخسي، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م)، ٣٠٥/١).

أُجيب: بأَننا نشترط مضي مدة التأويل والتأني بقول القائل، وهنا لم يحدث فقد تعجل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالسؤال؛ للتثبت من ذي اليدين (السرخسي: ٣٠٨.٣٠٧/١).

٢. أَنَّ سكوت من سكت يحتمل أَنْ يكون موافقًا، ويحتمل أَنَّه لم يجتهد في المسألة بعد، أَو أَنَّه اجتهد غير أَنَّ اجتهاده لم يوصله لشيء بعد، أَو أَوصله إلى شيء مخالفا للقول الذي ظهر، إلَّا أَنَّه لم يظهره إمَّا للتروِّ أَو للتفكير في وقت يستطيع إظهاره فيه، أَو لاعتقاده

أَنَّ هذا القائل مجتهد ولم يرد الإنكار عليه، أَو لأَنَّه سكت خشية لحدوث فتنة (السرخسي: ١/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

أُجيب: بأَنَّ المهلة لا تمتد إلى آخر العصر، فطرق الحقِّ واضحة، وكل من ينظر فيها من أَهل الاجتهاد لا بدَّ أَنْ يصل إلى الحقِّ، وقولهم يحتمل أَنْ يكون هيبة لا يصح؛ لأَنَّ الهيبة لا تمنع من إظهار الحق لغيره (الآمدي: ١/٣٣٢).

المذهب الثالث: أَنَّه حجة وليس بإجماع، وهذا ما اختاره السمعاني، والجبائي والصيرفي (للآمدي: ١/٣٣١).

استدلوا على قولهم هذا: بأَنَّ السكوت عن القول في الواقعة يحتمل أَنْ يكون للارتياب في النظر والاستدلال، وهذا ينبغي أَلَّا نجعل قول الساكت فيه إجماعًا، إلَّا أَنَّه مع ذلك حجة؛ لأَنَّ الفقهاء على مرِّ العصور يحتجون بالقول المنتشر بين الصحابة إذا لم يظهر له مخالف منهم، وهذا دليل على عدِّه حجة (المحصول: ٢/٦٨).

المذهب الرابع: إذا كان هذا القول من حاكم لم يكن إجماعًا ولا حجة، وإنْ لم يكن من حاكم كان إجماعًا وحجة، وهو ما ذهب إليه ابن أَبي هريرة (اللامدي: ١/٣٣٢).

استدل على ذلك بقوله: إنْ كان القول من حاكم لم يدلَّ سكوت الباقين على الإجماع؛ لأَنَّ الحاكم لا يعترض عليه في العادة، فالسكوت هنا لا يعدُّ من الرضا (اللامدي: ١/٣٣٤).

أُجيب: بأَنَّ دليلهم هذا يصح بعد استقرار المذاهب، وأَمَّا قبل ذلك فالسكوت لا يدلُّ إلَّا عن رضى (اللامدي: ١/٣٣٥).

الرأي الراجح: بعد عرض الأَدلة ومناقشتها، فالراجح عندي والله أَعلم هو ما ذهب إليه جمهور الأُصوليِّين من أَنَّ الإجماع السكوتي حجة ولكن بشروط هي:

١. أَلَّا يكون السكوت عن خوف.

٢. أَنْ ينتشر قول القائل كما يحدث في انتشار فتاوى العلماء في يومن هذا.

٣. أَنْ تمضي مدة كافية للتفكير والنظر، وتختلف هذه المدة بحسب وسائل التواصل وانتشار آراء العلماء.

المبحث الثالث
نماذج تطبيقيَّة فقهيَّة معاصرة من الإِجماع السكوتي

المطلب الأَول: حكم صلاة الجماعة والجمعة في الجوائح كجائحة كورونا:

اتفق العلماء على أَنَّه يجوز للمريض الذي لا يتسبب في مرضه على إِلحاق الضرر بالمصلين حضور الجماعة والجمعة كالسليم من المرض(السبتي، (١٤١٩هـ-١٩٩٨م)، ١٦٤/٧).

أَمَّا المريض بالأَمراض المعدية والذي يتسبب مرضه في الحاق الضرر بالمصلين، فاختلفوا في حضوره للجماعة وإِقامة الجمعة:

فمن الفقهاء من أَجاز حضوره(ابن القيم الجوزية، ص٤١٢)، ومنهم من كره له الحضور، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على الصحيح(العينى: ٢٦٧/٢١) .

ومنهم من حرم عليه دخول المسجد، وبه قال المالكية ورواية عن الحنابلة(العبدري، (١٣٩٨)هـ، ١٨٢/٢) و (الدسوقي، ٣٨٩/١)

أَمَّا بالنسبة إِلى تعطيل الجماعة والجمعة فهل يجوز تعليق الصلاة في المساجد كوسيلة لمنع انتشار الوباء؟

ذهب جمهور الفقهاء إِلى جواز تعطيل صلاة الجمعة والجماعة، وأَنْ يصلي الناس في بيوتهم جماعة ولهم أَجرها، وأَنْ تصلى الجمعة ظهرًا لحين زوال الوباء؛ لمنع انتشار الوباء، والاكتفاء برفع الآذان لغرض الإِعلام بدخول وقت الصلاة، وهذه المسألة لم تلق اعتراضًا قويًّا من الفقهاء المعاصرين ممَّا يجعلها مقبولة بالإِجماع السكوتي(صبري، ص٩٨)

وهذا هو الراجح لي؛ لمنع انتشار الوباء قياسًا على تعطيلها لأَصحاب الأَعذار، كالمرض والمطر وغيرها، ولعموم النصوص القرآنية الدالة على التيسير ورفع الحرج، كما أَنَّ الشريعة الإِسلامية جاءت لتحريم الضرر وأَنَّ درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمفسدة هنا أَكبر وأَعظم لا سيَّما في الأَمراض الوبائية كونها تنتشر بسرعة(الزرقا، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) ، ص٢٠٥).

المطلب الثاني: حكم وقوق الطلاق الكترونيا:

المقصود بالطلاق الإلكتروني: هو أَنْ يقوم الزوج بحلِّ رابطة الزواج بلفظ أَو فعل صريح أَو كناية عبر وسائل الاتصال الحديثة، سواء كان اتصالًا هاتفيًّا أَو عن طريق الرسائل النصية أَو البريد الإلكتروني (أبو بصل٢٠١١، ٩-١٠).

فالذي يميز هذا الطلاق هو دور الوسيط الالكتروني الناقل، لكن اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأَول: إنَّه يقع مطلقًا، وإليه ذهبت دائرة الإفتاء العام الأَردنية (فتوى من لجنة الإفتاء / دائرة الإفتاء العام الأردنية، بعدد ٩٦١ في ٢٨/ ١١/ ٢٠١٠).

واستندوا في ذلك إلى قرار مجمع الفقه الإسلامي بجدة، وهو جواز إجراء العقود وفسخها بآلات الاتصال الحديثة؛ لكونها تشبه المرسل سابقًا، باستثناء عقد النكاح (مجمع الفقه الإسلامي في جده، برقم (٥٤/ ٣/٦/١٩٩٠)..

القول الثاني: إنَّه يقع بشرط إقرار الزوج، أَو وجود شهود، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي العراقي، واعتمدته المحاكم العراقية (كتاب موجه من المجمع الفقهي العراقي إلى محكمة الأحوال الشخصية في الطارمية برقم (٢٩) ٢٠/ ٢٠١٩/٩)

والذي آراه أَنَّ الطلاق الإلكتروني يقع بمجرد التلفظ به شرعًا من قبل الزوج ؛ لكونه لا يحتاج حضور الزوجة ولا على رضاها أَو علمها كما لا يحتاج إلى وجود الشهود ، والله أَعلم.

المطلب الثالث: البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن:

ومعناه «مبادلة أَو بيع ناجز يتم فيه تسليم المبيع في الحال، ويؤجل وفاء الثمن، أَو تسديده كله أَو بعضه إلى آجال معلومة في المستقبل» (الزحيلي، ١٤٢٨ هـ،، ص٣١١).

فهذا النوع من البيوع اتفق الفقهاء على جوازه بالإجماع حتى وإنْ كان فيه زيادة بالثمن (المرغيناني، ٢٤/٣،)

واستندوا في ذلك بعموم قوله تعالى: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا «(سورة البقرة/ جزء من الآية(٢٧٥).

فالآية بعمومها تدل على جواز بيع الآجل، وبيع التقسيط من ضمنها، ولأَنَّ الأَصل في الأَشياء الإباحة، إلَّا إذا ورد الدليل على خلاف ذلك (الزحيلي , ص٣١٢، ٣١٣).

وخالف عدد قليل من العلماء ذلك، وقالوا بتحريم الزيادة في الثمن عند التأجيل؛ بدافع حرصهم على الناس وخوفًا عليهم من الوقوع في الربا(الشوكاني، (١٤١٣)هـ، رقم (٢١٨٠)، ١٨١/٥)

المطلب الرابع: التبرع بالأَعضاء البشرية:

إِنَّ التبرع بالأَعضاء البشرية له ثلاث صور هي:

الأُولى: أَنْ يتم نقل العضو من الإِنسان إِلى نفس جسده لكن في مكان آخر، وذلك كالترقيع الجلدي عند حدوث حرق في الجسم، حيث يتم نقل الجلد إِلى المكان المتضرر، فهذه الصورة جائزة بالإِجماع شرط أَنْ يكون النفع المتوقع من هذه العملية أَرجح من الضرر المترتب عليها(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، برقم (١)، ٨٨/٨)

الثانية: أَنْ يتمَّ التبرع من شخص حي لشخص حي آخر، كالتبرع بإِحدى الكليتين أَو جزء من الكبد والبنكرياس، أَو جزء من إِحدى الرئتين، فهنا يتم زراعة العضو من شخص قريب له لكن بعد إِجراء العديد من الفحوصات والتحاليل التي تؤكد تقبل الجسم للعضو الجديد، وقد نقل إِجماع الفقهاء على جواز ذلك بشرط إِذن المتبرع وعدم تضرره(قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة، ٨٨/٨، سنة(١٤٠٨) هـ، ويراجع أيضا قرار المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي: قرار(٣٥) (١/٨)، بتاريخ: ٤/٢٨ سنة(١٤٠٥)هـ.)، ولم يخالف فيه، إِلَّا عدد قليل من الفقهاء فكان من قبيل الإِجماع السكوتي(ابن مفلح،(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، ١٧/٨)

الصورة الثالثة: أَنْ يتمَّ التبرع من الشخص الميت بصورة كاملة أَو الميت سريريا إِلى الحي، والأَعضاء التي يمكن نقلها والتبرع بها من الميت إِلى الحي هي القلب والكبد والرئة والبنكرياس، ولا يمكن التبرع بالأَعضاء التي تحمل العوامل الوراثية كالمبيض والخصيتين؛ كيلا تختلط الأَنساب(الباز، ٣٦/٤)، فهنا أَجمع الفقهاء على جواز تبرع الإِنسان بأَعضائه بعد موته، ولم ينكر ذلك إِلَّا عدد قليل؛ لذا كان إِجماعًا سكوتيًّا(فتوى هيئة كبار العلماء بتاريخ:١٤٠٢/١/١٦)

الخاتمة

بعد الخوض في مسائل البحث يمكن أَنْ نلخص النتائج الآتية:

١. إِنَّ الإِجماع في اللغة يراد به الاتفاق ويراد به العزم أَيضًا، كما أَنَّ الأُصوليِّين عرفوه بعدَّة تعريفات ولكنهم اتفقوا على ذكر الركن الأَساس منه وهو الاتفاق على قول أَو فعل واحد.

٢. يعدُّ الإِجماع المصدر الثالث من مصادر التشريع الإِسلامي، والأَدلة على حجيته كثيرة.

٣. قسم الأُصوليُّون الإِجماع بحسب طريقة تكوينه إِلى إِجماع صريح وإِجماع سكوتي، كما أَنَّ الأُصوليِّين يطلقون لفظ السكوت على الشخص الصامت والمنقطع عن الكلام من غير مرض.

٤. الإِجماع السكوتي هو: اتفاق بعض مجتهدي الأُمَّة على حكم في مسألة معينه فيسكت الباقون بعد اطلاعهم عليه دون إِنكار.

٥. اختلف الأُصوليُّون في حجية الإِجماع السكوتي على عدَّة أَقوال أَرجحها: هو إَجماع وحجة.

٦. جواز تعليق صلاة الجمعة والجماعة في حالة تفشي الأَمراض المعدية.

٧. اتفق الفقهاء على جواز وقوع الطلاق الكترونيًّا، ولم يخالف في ذلك إِلَّا عدد قليل منهم.

٨. جوز الفقهاء البيع بالتقسيط مع زيادة الثمن مع مخالفة عدد قليل منهم.

٩. أَجمع الفقهاء على جواز تبرع الإِنسان بأَعضائه بعد موته ولم ينكر ذلك إِلَّا عدد قليل منهم.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

١. ابن اللحام، (ت٨٠٢ هـ)، المختصر في أُصول الفقه على مذهب الإمام أَحمد بن حنبل: تحيقق: أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر، الركائز للنشر والتوزيع، (١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م).

٢. ابن النجار، محمد بن احمد مختصر التحرير في أُصول الفقه: تحقيق: د. محمد مصطفى رمضان، ط١، (٢٠٠٠)م، دار الأَرقم، الرياض.

٣. ابن فارس، أَحمد بن فارس بن زكريا، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة: تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.

٤. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (ت٨٨٤هـ)، المبدع في شرح المقنع: دار عالم الكتب، الرياض، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م).

٥. أَبو الربيع، سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، (٧١٦هـ)، شرح مختصر الروضة: تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، (١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ م).

٦. أَبو يعلى، محمد بن الحسين بن الفراء، (ت ٤٥٨هـ)، العدة في أُصول الفقه: تحقيق: د. أَحمد بن علي بن سير المباركي، ط٢، (١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).

٧. أُصول السرخسي: محمد بن أَحمد شمس الأئمة السرخسي، (ت٤٨٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م).

٨. البخاري، عبد العزيز بن أَحمد، (ت٧٣٠هـ)، كشف الأَسرار عن أُصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط ١ (١٤١٨هـ/١٩٩٧م).

٩. البَصْري ، أبو الحسين محمد بن علي الطيب المعتزلي، (ت ٤٣٦هـ)، (١٤٠٣هـ)، المعتمد في أُصول الفقه، ط١، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت.

١٠. ابن بدران، عبد القادر، (ت١٣٤٦هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أَحمد: تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢(١٤٠١م).

١١. ابن حزم الظاهري علي بن أَحمد بن سعيد، (ت٤٥٦هـ)، (١٤٠٤هـ)، الإحكام في

أُصول الأَحكام: دار الحديث – القاهرة.

١٢. الجصاص، أَحمد بن علي أَبو بكر الرازي ، (ت٣٧٠هـ)، الفصول في الأُصول: وزارة الأَوقاف الكويتية، ط٢(١٤١٤هـ - ١٩٩٤م).

١٣. الدسوقي، محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

١٤. الرازي، محمد بن أَبي بكر، مختار الصحاح: تحقيق: محمود خاطر، ط١(١٤١٥هـ)، مكتبة لبنان ـ بيروت.

١٥. الزَّبيدي، مرتضى، (ت١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٦. الزحيلي، وهبة، (ت١٤٢٨هـ)، المعاملات المالية المعاصرة، ط٤، دار الفكر ـ دمشق.

١٧. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (ت ١٣٥٧هـ)، صححه وعلق عليه: مصطفى أَحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية: دار القلم - دمشق / سوريا، ط٢(١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م).

١٨. السبكي علي بن عبد الكافي وولده ، الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلى علم الأُصول للقاضي البيضاوي (ت٧٨٥هـ): دار الكتب العلمية -بيروت، (١٤١٦هـ - ١٩٩٥ م).

١٩. السرخسي، محمد بن أَحمد، (ت٤٨٣هـ)، المبسوط: تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط١(١٤٢١هـ ٢٠٠٠م) .

٢٠. السمرقندي، محمد بن عبد الحميد، (١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م)، الميزان في أُصول الفقه، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: د. يحيى مراد.

٢١. السمعاني، منصور بن محمد، قواطع الأَدلة في الأُصول، (ت٤٨٩هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١(١٤١٨هـ ـ ١٩٩٩م).

٢٢. السيوطي، علي بن آدم الأَثيوبي الولوي، الجليس: الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع ومعه شرحه المسمى الجليس الصالح النافع بتوضيح معاني الكوكب: مكتبة ابن تيمية، ط١(١٩٩٨م).

٢٣. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، الرسالة: دار الوفاء - المنصورة ـ مصر، ط١(١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م).

٢٤. الشنقيطي، محمد الأَمين بن محمد، (ت١٣٩٣هـ)، مذكرة في أُصول الفقه: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥(٢٠٠١م).

٢٥. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، (ت١٤١٣هـ)، نيل الأَوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، ط١، دار الحديث، مصر.

٢٦. الشيباني، أبو عبد الله احمد بن حنبل، (ت٢٤١هـ)، (١٤٣١هـ - ٢٠١٠م)، مسند أَحمد بن حنبل، ط١، تحقيق: مكتب البحوث بجمعية المكنز، جمعية المكنز الإسلامي.

٢٧. عليان، رشدي، الإجماع في الشريعة الإسلامية: الجامعة الإسلامية، ط١٠، العدد الأَول (١٣٩٧هـ).

٢٨. الغزالي، أَبو حامد محمد بن سليمان الأَشقر، (ت٥٠٥هـ)، المستصفى من علم الأُصول مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١(١٩٩٥م).

٢٩. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط: تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط٨(١٤٢٦هـ).

٣٠. الفيومي، أَحمد بن محمد بن علي، (ت نحو٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية.

٣١. القرطبي، محمد بن أَحمد بن رشد، (ت٥٢٠هـ)، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م)، المقدمات الممهدات، ط١، دار الغرب الإسلامي.

٣٢. اللكنوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين، (ت١٢٢٥هـ)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١(١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م).

٣٣. اللمع في أُصول الفقه: أَبو إسحاق الشيرازي، (ت٤٦٧هـ)، دارالكتب العلمية، ط٣.

٣٤. المحلى: أَبو محمد علي بن أَحمد بن حزم الظاهري، (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٣٥. محمد بن عمر الرازي، (ت٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأُصول: تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣(١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م).

٣٦. محمود بن أَحمد بن موسى العيني، (ت٨٥٥هـ)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٧. المرغناني، أَبو الحسن علي بن أبي بكر، (ت٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي: تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي - بيروت – لبنان.

٣٨. المسودة في أُصول الفقه: آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.

٣٩. المقدسي، عبد الله بن أَحمد بن قدامة، (ت٦٢٠هـ)، (١٤٠٥هـ)، المغني في فقه الإمام أَحمد بن حنبل، ط١، دار الفكر – بيروت.

Reference:

1. Ibn al-Laham (d. 802 AH), "Al-Mukhtasar fi Usul al-Fiqh ala Madhhab al-Imam Ahmad ibn Hanbal", edited by Dr. Abd al-Salam bin Muhammad al-Shuway'ir, Al-Rak for Publishing and Distribution, (1442 AH - 2021 AD).

2. Ibn al-Najjar, Muhammad bin Ahmad, "Mukhtasar al-Tahrir fi Usul al-Fiqh", edited by Dr. Muhammad Mustafa Ramadan, 1st edition (2000 AD), Dar al-Arqam, Riyadh.

3. Ibn Fares, Ahmad bin Fares bin Zakariya, (1399 AH), "Mu'jam Maqayis al-Lugha", edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr.

4. Ibn Muflih, Ibrahim bin Muhammad (d. 884 AH), "Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'", Dar Alam al-Kutub, Riyadh, (1423 AH - 2003 AD).

5. Abu al-Rabi', Sulaiman bin Abd al-Qawi al-Toofi al-Sarsari (d. 716 AH), "Sharh Mukhtasar al-Rawda", edited by Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resalah Foundation, 1st edition (1407 AH / 1987 AD).

6. Abu Ya'la, Muhammad bin al-Hussein bin al-Farra' (d. 458 AH), "Al-'Udda fi Usul al-Fiqh", edited by Dr. Ahmad bin Ali bin Sayyar al-Mubarak, 2nd edition (1410 AH - 1990 AD).

7. Usul al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad Shams al-A'imma al-Sarkhasi (d. 483 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition (1414 AH - 1993 AD).

8. Al-Bukhari, Abd al-Aziz bin Ahmad (d. 730 AH), "Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi", edited by Abd Allah Mahmoud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1st edition (1418 AH / 1997 AD).

9. Al-Basri, Abu al-Hussein Muhammad bin Ali al-Tayyib al-Mu'tazili (d. 436 AH), "Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh", 1st edition, edited by Khalil al-Mays, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut.

10. Ibn Badran, Abd al-Qadir (d. 1346 AH), "Al-Madkhal ila Madhhab al-Imam Ahmad", edited by Dr. Abd Allah bin Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resalah Founda-

tion, Beirut, 2nd edition (1401 AH).

11. Ibn Hazm al-Dhahiri, Ali bin Ahmad bin Saeed (d. 456 AH), 1st edition (1404 AH), "Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam", Dar al-Hadith, Cairo.

12. Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi (d. 370 AH), "Al-Fusul fi al-Usul", Kuwait Ministry of Awqaf, 2nd edition (1414 AH - 1994 AD).

13. Al-Dusuqi, Muhammad Arfah, "Hashiyat al-Dusuqi ala al-Sharh al-Kabir", edited by Muhammad Ali, Dar al-Fikr, Beirut.

14. Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr, "Mukhtar al-Sihah", edited by Mahmoud Khatir, 1st edition (1415 AH), Maktabat Lubnan, Beirut.

15. Al-Zabidi, Mortada (d. 1205 AH), "Taj al-'Arus min Jawahir al-Qamus", edited by a group of researchers, Dar al-Hidaya.

16. Al-Zuhayli, Wahbah (1428 AH), "Al-Mu'amalat al-Maliyya al-Mu'asira", 4th edition, Dar al-Fikr, Damascus.

17. Al-Zarqa, Ahmad bin Sheikh Muhammad (d. 1357 AH), "Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyya", edited and commented by Mustafa Ahmad al-Zarqa, Dar al-Qalam, Damascus, Syria, 2nd edition (1409 AH - 1989 AD).

18. Al-Subki, Ali bin Abd al-Kafi and his son, "Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj", Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, (1416 AH - 1995 AD).

19. Al-Sarkhasi, Muhammad bin Ahmad (d. 483 AH), "Al-Mabsut", edited by Khalil Muhyi al-Din al-Mays, Dar al-Fikr, Beirut, Lebanon, 1st edition (1421 AH - 2000 AD).

20. Al-Samarqandi, Muhammad bin Abd al-Hamid (1425 AH - 2004 AD), "Al-Mizan fi Usul al-Fiqh", 1st edition, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, edited by Dr. Yahya Murad.

21. Al-Sam'ani, Mansur bin Muhammad (d. 489 AH), "Qawati' al-Adilla fi al-Usul", edited by Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail al-Shafi'i, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, Lebanon, 1st edition (1418 AH - 1999 AD).

22. Al-Suyuti, "Al-Jalis al-Salih al-Nafi' bi-Tawdih Ma'ani al-Kawkab al-Saati' Nazm Jam' al-Jawami'", edited by Ali bin Adam al-Athiopi al-Walawi, Maktabat Ibn Taymiyyah, 1st edition (1998 AD).

23. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris (d. 204 AH), edited by Rifat Fawzi Abd al-Muttalib, "Al-Risalah", Dar al-Wafa', Mansoura, Egypt, 1st edition (1422 AH, 2001 AD).

24. Al-Shanqeeti, Muhammad al-Amin bin Muhammad (d. 1393 AH), "Mudhakkirat fi Usul al-Fiqh", Maktabat al-'Ulum wa al-Hikam, Medina, 5th edition (2001 AD).

25. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad (1413 AH), "Nayl al-Awtar", edited by 'Issam al-Din al-Sababti, 1st edition, Dar al-Hadith, Egypt.

26. Al-Shaybani, Abu Abd Allah Ahmad bin Hanbal (d. 241 AH), (1431 AH - 2010 AD), "Musnad Ahmad bin Hanbal", 1st edition, edited by Maktab al-Buhuth bi-Jam'iyat al-Maknaz, Jam'iyat al-Maknaz al-Islami.

27. 'Alyan, Rushdi, "Al-Ijma' fi al-Shari'ah al-Islamiyyah", Al-Jami'ah al-Islamiyyah, 10th edition, Vol. 1 (1397 AH).

28. Al-Ghazali, Abu Hamid Muhammad bin Sulaiman al-Ashqar (d. 505 AH), "Al-Mustasfa min 'Ilm al-Usul", Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1995 AD).

29. ا Al-Fayruzabadi, Muhammad bin Ya'qub (d. 817 AH), "Al-Qamus al-Muhit", edited by Maktab Tahqiq al-Turath fi Mu'assasat al-Risalah, supervised by Muhammad Na'im al-'Arqsusi, Mu'assasat al-Risalah, Beirut, Lebanon, 8th edition (1426 AH).

30. Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali (d. around 770 AH), "Al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir", Al-Maktabah al-'Ilmiyyah.

31. Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad bin Rushd (d. 520 AH), (1408 AH - 1988 AD), "Al-Muqaddimat al-Mumahhidat", 1st edition, Dar al-Gharb al-Islami.

32. Al-Laknawi, Abd al-ʾAli Muhammad bin Nizam al-Din (d. 1225 AH), "Fawatih al-Rahmut bi-Sharh Muslim al-Thubut", edited and corrected by Abd Allah Mahmud Muhammad Umar, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon, 1st edition (1423 AH - 2002 AD).

33. Al-Lumaʾ fi Usul al-Fiqh, Abu Ishaq al-Shirazi (d. 467 AH), Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 3rd edition.

34. Al-Muhalla, Abu Muhammad Ali bin Ahmad bin Hazm al-Dhahiri (d. 456 AH), Dar al-Fikr, Beirut.

35. Muhammad bin Umar al-Razi (d. 606 AH), "Al-Mahsoul fi ʿIlm al-Usul", edited by Dr. Taha Jabir Fayyad al-ʾAlwani, Muʾassasat al-Risalah, 3rd edition (1418 AH - 1997 AD).

36.: Mahmud bin Ahmad bin Musa al-ʾAyni (d. 855 AH), "Umdat al-Qariʾ Sharh Sahih al-Bukhari", Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʾArabi, Beirut.

37: Al-Marghinani, Abu al-Hasan Ali bin Abi Bakr (d. 593 AH), "Al-Hidayah fi Sharh Bidayat al-Mubtadi'", edited by Talal Yusuf, Dar Ihyaʾ al-Turath al-ʾArabi, Beirut, Lebanon.